



صندوق التنمية الجهوية 2

صندوق مشترك للتوظيف

في رأس مال تنمية منتفع

بإجراء مخفف

نشرة إصدار مخففة

(تحيين أفريل 2016)

الباعثون

المتصرف

المودع لديه

صندوق الودائع و الأمانات تصرف



شارع محمد الخامس 1002 - تونس
إقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة
1053 تونس



تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية

1. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه للمخاطر المرتبطة بصناديق المساعدة على الانطلاق والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية.
2. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن قيمة التصفية لصندوق المساعدة على الانطلاق أو الصندوق المشترك للوظيف في رأس مال تنمية قد لا تعكس بدقة، قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة على مدة حياة الصندوق، و يمكن أن لا تأخذ بعين الاعتبار التطورات المحتملة لقيمتها.
3. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى ان هذا الصندوق يتمتع بإجراء مخفف: يخضع لقواعد معينة وخاصة بالمستثمرين الحذرين وذلك كما يحدده الامر عدد المؤرخ في 27 نوفمبر 2012.
4. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين أو/و المشتريين للإنتباه إلى انه من غير الممكن بيع أو إحالة حصصهم إلا لمستثمرين حذرين.
5. تذكر هيئة السوق المالية المكتتبين ان المبلغ الادنى للاكتتاب في هذا الصندوق هو مليون (1 000 000) دينار.
6. تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى الانتباه إلى أن الهيكلة المالية النهائية لمحفظة الصندوق المشترك للوظيف في رأس مال تنمية تحتوي على أسهم أو سندات شبيهة بالأوراق المالية للشركات المنتسبة بالبلاد التونسية تنشط في مختلف القطاعات.
7. كما تدعو هيئة السوق المالية المكتتبين إلى إمكانية تركز الاستثمارات المحمولة على موارد الصندوق على مجموعة محدودة من الشركات ، وعلى أهمية قيمة كل استثمار ما من شأنه الزيادة في المخاطر المتعلقة بأفاق تطور قيمة الأصول المتوفرة بالمحفظة خاصة ، وبسيولتها عامة.



جدول ملخص لصناديق الاستثمار التي يديرها صندوق الودائع والامانات تصرف

الصندوق	إشارة الموافقة	مبلغ الصندوق بالدينار التونسي	مبلغ افكتاب بالدينار التونسي في 2015/12/31	المبلغ المستثمر في 2015/12/31	معدل العمالة في 2015/12/31	المعدل القانوني	تاريخ الاستحقاق
صندوق التنمية الجهوية	قرار هيئة السوق المالية عدد -39 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013	100 000 000	35 000 000	12 931 290	%37	%80	2015/12/31



الفهرس

2	تحذيرات صادرة عن هيئة السوق المالية.....
3	جدول ملخص لصناديق الاستثمار التي يديرها صندوق الودائع والامانات تصرف.....
4	الفهرس.....
	I. تقديم.....
5.....	الصندوق.....
5.....	1. معلومات عامة.....
7	II. الخصائص المالية للصندوق.....
7	1. توجه التصرف.....
7	1.1. استراتيجية الصندوق.....
8	2. حجم الاستثمارات.....
8	3.1. مدة المساهمة في الشركات.....
8	4.1. فترة استثمار أصول الصندوق.....
8	5.1. استراتيجية التفويت في الإستثمارات.....
9	6.1. القطاعات المستثناة.....
9	7.1. الضوابط والقواعد الأخلاقية.....
10	2. حصص بملكية مشتركة.....
10	3. الاكتتاب في الحصص.....
11	4. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها.....
11	5. بيع الحصص.....
12	6. توزيع الاموال المخصصة للتوزيع
12	7. توزيع الأصول.....
12	8. النظام الجبائي
13	III. معلومات تخص المتصرف والمودع لديه والهيئات الأخرى المتصلة بالصندوق.....
13	1. المتصرف
13	1-1. اللجنة الاستثمار.....
14	1-2. اللجنة الاستشارية.....
15	2. المودع لديه
16	3. مرافق الحسابات
16	IV. أعباء تسيير الصندوق
16	1. أعباء تسيير الصندوق
	V. السنة المحاسبية.....
18	VI. المعلومات الدورية
18	1. التقرير السنوي
19	2. التقرير النصف السنوي
19	3. التقرير الخاص بكل ثلاثة
19	4. معلومات اضافية
20	VII. المسؤول على نشرة الاصدار
20	1. المسؤول على نشرة الاصدار
20	2. سياسة الإعلام
20	3. شهادة المسؤول على نشرة الاصدار



تحتوي هذه النشرة على العديد من المعلومات الهامة، لذا يستوجب الإطلاع عليها بكل دقة وعناية قبل اتخاذ أي قرار يخص الاكتتاب والاستثمار في هذا الصندوق. يجب أن توضع هذه النشرة والنظام الداخلي المرفق لها على ذمة المستثمرين قبل عملية الاكتتاب.

تكون الاكتتابات في حصص هذا الصندوق موجهة حصراً للمستثمرين الحذرين. وتسهر شركة التصرف في هذا الصندوق على التتحقق من أن يكون كل مستثمر محتمل هو مستثمر حذر. تكون الاكتتابات في حصص الصندوق خاضعة للموافقة المسبقة لشركة التصرف. وفي كل الحالات لا يمكن للمستثمرين استخدام حصص هذا الصندوق كوحدات تسuir لعقد تأمين.

I. تقديم الصندوق

1. معلومات عامة

صندوق التنمية الجهوية 2

تسمية الصندوق

الطبيعة القانونية للصندوق

غرض الصندوق

المساهمة لحساب حاملي الحصص بهدف إعادة إحالتها أو التفويت فيها في تعزيز فرص الاستثمار وتدعم الأموال الذاتية أو شبه الذاتية للشركات المنتسبة في تونس و غير المدرجة ببورصة الأوراق المالية في ما عدى الشركات التي تنشط في قطاع العقارات الخاصة بالسكن كما هو منصوص عليه بالفصل 22 مكرر جديد من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي .

أهم النصوص التشريعية المطبقة

- القانون عدد 88 - 92 المؤرخ في 2 أوت 1988 ، والمتعلق بشركات الاستثمار والنصوص المنقحة والمكملة وخاصة منها القانون عدد 87-95 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المرسوم عدد 99- 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بمراجعة تشريع شركات الاستثمار ذات رأس مال مخاطر و الصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر و تسهيل شروط تدخلها.
- القانون عدد 105-2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بإحداث صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر.
- القانون عدد 106-2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 المتعلق بقانون المالية لسنة 2006 : النظام الجبائي للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر.



- المرسوم عدد 100-2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 المتعلق بالنظام الجبائي لشركات رأس مال المخاطر و للصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال مخاطر.
- القانون 71-2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009 المتعلق بقانون المالية لسنة 2010: ترشيد الامتيازات الجبائية التابعة لعمليات إعادة الاستثمار.
- مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي الصادرة استنادا للقانون 2001 83 المؤرخ في 24 جويلية 2001.
- ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وبالتصريف في محافظ الأوراق المالية لفائدة الغير.
- قرار وزير المالية مؤرخ في 27 مارس 1996 المتعلق بضبط نسب وصيغ إستخلاص المعاليم والعمولات الراجعة لهيئة السوق المالية و بورصة الأوراق المالية بتونس بعنوان الإصدارات والمعاملات وبقية عمليات البورصة، كما تم تنفيذه بالنصوص اللاحقة.
- القرارات الصادرة عن وزير المالية المتعلقة بالنظام المحاسبي للمؤسسات وخاصة المعايير المحاسبية لمؤسسات التوظيف الجماعي للأوراق المالية.

المقر الاجتماعي للمتصرف

قيمة الصندوق

إقامة لايكو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس 50 مليون دينار تونسي مقسمة الى 5000 حصة بقيمة عشر الاف (10 000) دينار تونسي الحصة الواحدة.

المرجع

تاريخ التكوين

قرار هيئة السوق المالية عدد 71-2015 بتاريخ 29 ديسمبر 2015.

تاريخ أول تسديد لقيمة الحصص.

مدة الصندوق

عشرة سنوات تحتسب إبتداء من تاريخ غلق الفترة الأولى للاكتتاب مع إمكانية تمديد فترتين كحد أقصى و تدوم كل فترة منهم سنة واحدة.

باعثي الصندوق

المتصرف

المودع لديه

الموزع

صندوق الودائع والامانات تصرف وبنك الأمان

صندوق الودائع والامانات تصرف

بنك الأمان

صندوق الودائع والامانات تصرف



تحسب قيمة التصفية في 31 ديسمبر من كل سنة	احتساب قيمة التصفية
صندوق الودائع والامانات تصرف مقرها إقامة لايكو نهج بحيرة ميشيغان صفاف البحيرة 1053 تونس	المؤسسة المكلفة بقبول الاكتتابات
بداية من تاريخ وضع نشرة الاصدار الحاصلة على تأشيرة هيئة السوق المالية على ذمة العموم.	تاريخ افتتاح الاكتتابات

II. الخصائص المالية للصندوق

1. توجه التصرف

1.1. إستراتيجية الصندوق

يستثمر الصندوق في مشاريع تستجيب إلى الشروط التي تنص عليها القوانين المعمول بها والمبادئ التي يعتمدتها الصندوق. وسيقع توجيه هذه الاستثمارات نحو مشاريع ذات مردودية وقدرة نمو مشجعة يقع التثبت منها وتأكيدها من قبل شركة التصرف لفائدة الصندوق.

سيعطي الصندوق أولوية للإستثمار في مجال التنمية الجهوية وذلك بالمساهمة في رأس مال الشركات التي يكون مقرها الاجتماعي وتتم إدارتها وأو جزءا هاما من نشاطها في الجهات أو في شركات باعثة لمشاريع من شأنها النهوض بالتنمية الجهوية.

سيتدخل الصندوق عبر الاكتتاب أو شراء أسهم عادية أو حصص أو شهادات استثمار أو سندات مساهمة أو رقاع قابلة للتحويل إلى أسهم أو حصص وبصفة عامة كل الصيغ الأخرى الشبيهة للأموال الذاتية أو شبه الأموال الذاتية طبقا للتشريعات والقوانين الجاري بها العمل.

يمكن للصندوق منح تسبقات في شكل حساب جاري للشركات و ذلك في حدود نسبة 15% من موجوداته و ذلك طيلة مدة مساهمة الصندوق في الشركات التي يمتلك على الأقل 5% من رأس مالها.

يهدف الصندوق المشترك للتوظيف في رأس مال تنمية إلى إنشاء محفظة مساهمات متكونة من:

- 80 % على الأقل من الأصول في:



- مشاريع استثمار في شركات غير مدرجة بالبورصة، في المراحل التالية:
 - ✓ رأس مال التنمية
 - ✓ رأس مال المخاطر.
 - ✓ رأس مال إعادة الهيكلة
 - ✓ رأس مال إعادة الإحالة
 - ✓ رأس مال الإرجاع
 - ✓ المساهمة قبل الإكتتاب العام (Pré IPO)
- أسهم مدرجة بالسوق البديلة في حدود 30 % من نسبة التوظيف المنصوص عليها في القوانين والتشريعات الجاري بها العمل.
- في حدود 20 % في رأس مال شركات مدرجة بالبورصة و/أو أدوات مالية.

2.1 حجم الاستثمارات

يرتفع مبلغ تدخل "صندوق التنمية الجهوية2" في كل شركة أو مشروع الى 500 ألف دينار كمبلغ أدنى. و كل تدخل دون هذا المبلغ يتم عرضه على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها. كما لا يمكن أن يتعدى تدخل الصندوق نسبة 15 % من أصوله بالنسبة لكل مساهمة.

3.1 مدة المساهمة في الشركات

تكون المدة المنصوص عليها للاحتفاظ بالتدخلات (المساهمة في رأس المال أو/و التمويل بشبه الاموال الذاتية) بين سنة وسبعين سنة.

وكل مدة احتفاظ تتعدى هذا المجال يتم عرضها على رأي اللجنة الإستشارية للحصول على موافقتها.

4.1 فترة استثمار أصول الصندوق

سيستمر الصندوق 80 % من أصوله في أجل لا يتجاوز موفي السنتين المواليتين للسنة التي تم فيها تحرير الحصص.

وسوف تستمر فترة الاستثمار حتى نهاية السنة السادسة من تاريخ انتهاء فترة الإكتتاب الثانية.

5.1 اسراتيجية التفويت في الاستثمار

يلتجئ الصندوق في اطار استراتيجية الخاصة بالتفويت في الإستثمارات، لكل الإمكانيات المتاحة له



مثل الطرح في بورصة الاوراق المالية (السوق البديلة أو الرئيسية)؛ البيع إلى حليف إستراتيجي؛ إعادة الشراء من قبل مسؤولين داخل الشركة و البيع لصناديق استثمار أخرى. و لهذا الغرض يتم إعتماد اتفاقية مساهمين بين الصندوق و باعثي المشاريع تحدد مختلف طرق التفويت في الإستثمارات التي سيلجئ لها الصندوق.

6.1. القطاعات المستثناة

لن يستثمر الصندوق في القطاعات و الأنشطة التالية:

- أي نشاط ذا طابع قصري، مؤذني أو استغلالي وأي شكل من أشكال عمل الاطفال.
- إنتاج وتوزيع المواد الممنوعة أو المحظورة حسب القوانين.
- إنتاج وتوزيع أسلحة ومتغيرات.
- إنتاج وتوزيع مشروبات كحولية.
- إنتاج وتوزيع التبغ والسجائر.
- إنتاج وتوزيع محتويات إباحية أو بورنوغرافية.
- مؤسسات القمار والказينو وما شابهها.
- و بصفة عامة كل نشاط أو إستثمار مخالف للنظام العام.

7.1. الضوابط والقواعد الأخلاقية

سيعمل المتصرف على احترام الضوابط والقواعد الأخلاقية وخاصة ما يتعلق ب:

- قطاعات النشاط.
- مكافحة غسل الاموال.
- الامتثال للقوانين والتشريعات الساري بها العمل في مجال مكافحة تمويل الارهاب وغسل الاموال.
- تطبيق اجراءات مقاومة غسل الاموال و مكافحة تمويل الارهاب طبقا لمعايير البلاد التونسية والدولية.



وبالإضافة لذلك يقر ويضمن المتصرف ما يلي:

- الامتناع عن المشاركة بشكل مباشر أو غير مباشر وبأي شكل من الاشكال في أي نشاط غرضه غسل الاموال يكون مصدره أو/و موجه لعمل إجرامي.
- بأن لا تكون لأي شخص يشترك في إدارة ونشاط الصندوق، علاقة و تبعات عدلية أو/و أحكام قد صدرت ضده فيما يخص غسل الاموال سواءا كان أمام القضاء التونسي أو الدولي.

2. حصص بملكية مشتركة

يقع تحديد حقوق الملكية المشتركة بحيث تمثل كل حصة جزء من أصول الصندوق. كما لكل حامل لحصة في الصندوق حق ملكية في أصوله وذلك حسب عدد الحصص التي لديه. و يستهدف الصندوق بدرجة أولى مستثمرين مؤسساتيين مثل المؤسسات المالية. حدّدت القيمة الاسمية للحصة الواحدة بعشرة ألف (10 000) دينار.

3. الإكتتاب في الحصص

تودع مطالبات الإكتتابات لدى شركة التصرف للصندوق فترتي اكتتاب:

- فترة اولى للإكتتاب تدوم إثنى عشرة (12) شهرا وذلك ابتداء من تاريخ حصول نشرة الإصدار على تأشيرة هيئة السوق المالية. ويقع غلق الصندوق عند بلوغ الإكتتابات 30 مليون دينار أو عند نهاية الفترة الاولى للإكتتاب حتى وإن تعذر تحصيل المبلغ المستهدف.

يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الإكتتاب الاولى، القيمة الاسمية.

- فترة اكتتاب ثانية تدوم إثنى عشرة (12) شهرا، علما أن أجل فتح الإكتتاب لا يتعدى السنة من تاريخ غلق فترة الإكتتاب الأولى. و يمكن لشركة التصرف تمديد الفترة الثانية المشار إليها أعلاه وذلك في حدود (6) ستة أشهر إضافية و في هذه الحالة يتعين على شركة التصرف اعلام هيئة السوق المالية. و يغلق الصندوق عند بلوغ الإكتتابات 20 مليون دينار أو عند نهاية الفترة الثانية حتى وإن تعذر تحصيل المبلغ المستهدف.

يساوي ثمن إصدار الحصص، بالنسبة لفترة الإكتتاب الثانية، قيمة تصفية الحصص إذا كانت



تفوق القيمة الاسمية. و إذا كانت قيمة تصفية الحصص دون القيمة الإسمية فإن ثمن إصدار الحصص يساوي القيمة الإسمية.

لا تقع الاكتتابات في حرص الصندوق إلا نقداً و على عدد صحيح من الحصص المكتتبة. يجب على المكتتبين الراغبين في الاكتتاب خلال الفترة الأولى أو الثانية المبينتان أعلاه تقديم مطلب اكتتاب لشركة التصرف على الأقل قبل شهر من نهاية تلك الفترة.

كما، لا تقبل شركة التصرف الاكتتابات في حرص الصندوق اذا وقع تحصيل مجموع قيمة اسمية للحصص تبلغ 30 مليون دينار، بالنسبة للفترة الاولى و 20 مليون دينار بالنسبة للفترة الثانية.

يكون مبلغ الاكتتاب الادنى مليون دينار (1.000.000) و لا يتم إلا نقداً. و تكون الاكتتابات عبر تحويل بنكي أو اصدار صك بنكي.

ويمكن أن يقع إلغاء مطلب الاكتتاب في أجل أقصاه 15 يوماً يحتسب من تاريخ ذلك المطلب ويقع تبعاً لذلك ارجاع مبلغ الاكتتابات للمستثمر المنسحب.

4. إعادة شراء الحصص بمبادرة من حامليها

لا يمكن لحاملي الحصص التقدم بطلب إعادة شراء حصصهم قبل نهاية مدة حددت بخمس سنوات . و عند نهاية هذه المدة يمكن لحاملي الحصص طلب تصفية الصندوق اذا لم تتم الاستجابة لمطالبهم في إعادة شراء الحصص في غضون سنة من تاريخ ايداع هذه المطالب لدى شركة التصرف.

كل مساهم راغب في الانسحاب من الصندوق قبل المدة المنصوص عليها أعلاه يجب عليه التقيد بما جاء في الفصل السادس من النظام الداخلي للصندوق.

5. بيع الحصص

لا تكون أي عملية بيع حرص الصندوق سوى كانت مباشرة او غير مباشرة عن طوعية او عن غير طوعية (بما في ذلك وبدون أن تقتصر على حالات البيع لشركة تابعة)، صحيحة إذا:

1. كان المشتري مستثمر غير حذر وفقاً للمادتين 27 (جديد) و 28 (جديد) من نظام هيئة السوق المالية الخاص بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أو
2. تؤدي عملية البيع لانتهاء حكم من أحكام النظام الداخلي للصندوق أو التشريعات الجاري بها العمل.



دون الالخل بضرورة الالتزام بفترة الحجز الخاصة بحصص المكتتبين، ابتداء من تاريخ الإكتتاب و تحرير المساهمة يمكن بيع أو احالة الحصص في كل وقت سوى كان ذلك بين حاملي الحصص أو بين حامل حصص و مستثمر آخر. كما أن عمليات البيع والإحالة لا تكون إلا على عدد صحيح من الحصص.

يجب على كل حامل حصص أن يجتهد في ايجاد مستثمر لإعادة شراء الحصص كما باستطاعته طلب تدخل المتصرف للبحث عن مشتري.

6. توزيع الاموال المخصصة للتوزيع

يتم توزيع ايرادات الصندوق و خاصة ايرادات عمليات التوظيف و منابات الأرباح التي يتحصل عليها الصندوق، على حاملي الحصص دون انتظار نهاية مدة الصندوق شريطة التقييد بنسب التوزيع المنصوص عليها ضمن الترتيب والقوانين الجاري بها العمل.

يكون توزيع ايرادات الصندوق نقدا خلال الأشهر الخمس (5) الموالية لغلق السنة المحاسبية.

7. توزيع الأصول

خلال فترة ما قبل التصفية، تقوم شركة التصرف بتوزيع، لحاملي الحصص، جزء من أصول الصندوق نقدا و كذلك مداخيل البيع و فوائض القيمة المتعلقة بها.

تنجز كل عملية توزيع من قبل الصندوق حسب الترتيب التالي:

1. لحاملي الحصص، في حدود مبلغ اكتتاباتهم المحررة وغير المسددة بعنوان عمليات التوزيع السابقة.

2. بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى اعلاه، لحاملي الحصص، يدفع لهم مبلغ تكميلي يمكنهم من الحصول على معدل عائد داخلي سنوي يقدر بنسبة 8% يحتسب على مبلغ اكتتاباتهم المحررة والتي لم يقع سدادها، مع الاخذ بالاعتبار منابات الارباح التي سيقع توزيعها لاحقا.

3. توزيع المبلغ المتبقى بعد دفع كامل المبلغ المشار له بالفقرة الاولى والثانية اعلاه، بنسبة 80% لفائدة حاملي الحصص و 20% لفائدة شركة التصرف بعنوان عمولة تحفيز محملة على الصندوق، مع الاخذ بالاعتبار الرسوم والأعباء الأخرى.

8. النظام الجبائي

إن طبيعة الإمتيازات الجبائية المطبقة تحتقرم القوانين المععنول بها، خاصة الواردة بالمرسوم عدد 100



لسنة 2011 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011 والمتعلق بملائمة الإمتيازات الجبائية المتعلقة بإعادة الإستثمار في رأس مال التنمية مع مجال تدخلات شركات الاستثمار ذات رأس مال التنمية والصناديق المشتركة للتوظيف في رأس مال التنمية.

III. معلومات تخص المتصرف و المودع لديه والهياكل الأخرى المتصلة بالصندوق

1. المتصرف

يضطلع المتصرف " صندوق الودائع والأمانات تصرف" بمهمة ادارة الصندوق وفق التوجهات المحددة للصندوق.

و يعمل في كل الحالات لحساب حاملي الحصص. كما له حقوق التصويت المتعلقة بالأوراق المالية المكونة للصندوق.

يعين على المتصرف:

- إستكشاف، الاستثمارات المستهدفة.
- القيام بالتدقيق القانوني و المالي و الضريبي و المحاسبي و التنظيمي.
- المساهمة في تحديد استراتيجية و تسمية المديرين في شركات المحفظة.
- المتابعة الدائمة لشركات المحفظة مع التأكد من دقة نظام الرقابة الداخلية.
- إعتماد نموذج لمتابعة أداء شركات المحفظة.
- إعتماد معايير معترف بها لتقديم تقارير المتابعة و تقييم أصول المحفظة.

1-1 لجنة الاستثمار

يعين مجلس ادارة المتصرف، بعد استشارة، حاملي الحصص لجنة استثمار، على أقصى تقدير في غضون شهر من تاريخ غلق الاكتتابات

تحدد مدة صلاحيات لجنة الاستثمار بسنة قابلة التجديد.



ت تكون لجنة الاستثمار من ممثلان عن المتصرف، ممثلان عن صندوق الودائع والأمانات و عضوان يقع اختيارهما على أساس خبرتهما الواسعة في ميدان الاستثمار وكذلك ممثلون عن حاملي الحصص والذين يساهمون بنسبة تفوق 15 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة.

و يجب اعلام هيئة السوق المالية، مسبقا بأي تغيير قد يطرأ على تركيبة هذه اللجنة.

لللجنة الاستثمار المهام التالية:

- تحليل فرص الاستثمار
- البت في الاستثمارات المقترحة
- متابعة استثمارات الصندوق وضمان تفعيل القرارات المتخذة وفقا للإستراتيجية التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية.
- اعلام مجلس إدارة المتصرف بكل اقتراح يخص سياسة استثمار الصندوق.

2-1 اللجنة الاستشارية

يتم تعين لجنة استشارية لمساعدة المتصرف في الخيارات الاستثمارية. وت تكون اللجنة الاستشارية من ممثلان عن صندوق الودائع والأمانات و عضو مستقل (يتم اختياره بالتوافق بين صندوق الودائع والأمانات وشركة التصرف) و مثل عن كل حامل حصة يساهم بنسبة تفوق 15 % في حصص الصندوق والذين أعربوا عن رغبتهم للانضمام للجنة و ممثل عن المتصرف لا يشارك أحدهما في عملية التصويت.

لللجنة الاستشارية الحق في عزل المتصرف اذا تبين أنه مسؤول عن الإخلال بالأحكام والتشريعات المنظمة للصندوق، و/أو خرق نظامه الداخلي أو مسؤول عن أخطاء قد تلحق ضررا بمصالح حاملي الحصص.

عند عزل المتصرف لا يشارك في التصويت الأعضاء الممثلين له و لا يتم إحتسابهم لتحديد النصاب القانوني. لأخذ هذا القرار يتعين حضور اجتماع اللجنة الاستشارية من قبل ، 80 % على الأقل من حاملي الحصص الممثلين في اللجنة الإستشارية و يتعين أخذ المداولات بأغلبية ثلاثة أرباع الحاضرين أو الممثلين.



2. المودع لديه

يعين بنك الأمان، الكائن مقره الاجتماعي بشارع محمد الخامس 1002 - تونس، كمودع لديه وذلك بمقتضى اتفاقية إيداع مبرمة مع المتصرف الذي يمثل الصندوق.

بهذه الصفة يكلف المودع لديه بالمهام التالية :

- الاحتفاظ بالأصول المكونة للصندوق.
- فتح حساب جاري وحساب أوراق مالية أو سندات باسم الصندوق.
- فتح حساب لدى الشركة التونسية للمقاصلة.
- مراقبة الأوراق المالية المتوفرة لدى البنك المودع لديه.
- القيام بجرد كامل للأوامر والتسجيلات في الحسابات الجارية وحسابات السندات.
- التثبت من قانونية القرارات الصادرة عن المتصرف، وذلك بمراقبة مدى احترام شروط الاستثمارات والنسب التي أقرها النظام الداخلي ونشريه إصدار الصندوق و التثبت من احتساب قيمة التصفية ومن مدى التقييد بالقواعد التي تخص الحد الأدنى لموجودات الصندوق.
- مراقبة التنظيم والإجراءات المحاسبية الخاصة بالصندوق.
- مراقبة جرد موجودات الصندوق، ومنح شهادة جرد للصندوق عند اختتام كل سنة محاسبية وفي صورة الوقوف على نقصان أو إخلالات عند قيامه بعملية المراقبة، يتولى البنك المودع لديه تقديم مطلب للمتصرف لتسوية الوضعية، وتنبيه في حال عدم امتثال المتصرف في أجل عشرة (10) أيام بورصة. وفي كل الحالات، يتولى البنك المودع لديه إعلام هيئة السوق المالية ومراقب حسابات الصندوق.
- التثبت من مدى احترام شروط أهلية المكتتبين ومن إخاطتهم بالمعلومات الكافية طبقا لأحكام الفصلين 112 و 113 من نظام هيئة السوق المالية.
- التأكد من وجود التصريح الكتابي المشار إليه في الفصل 113 من نظام هيئة السوق المالية وفي صورة مخالفة هذه لأحكام، يعلم البنك المودع لديه، هيئة السوق المالية.



3. مراقب الحسابات

يعين مجلس ادارة المتصرف، مراقب حسابات لمدة ثلاثة سنوات محاسبية.

يراجع مراقب الحسابات ، ويصادق على صحة و مدى قانونية الوثائق التالية:

- جرد مختلف أصول الصندوق المعدة من قبل المتصرف.
- القوائم المالية الخاصة بالصندوق والمعدة من قبل المتصرف.
- التقرير حول التصرف في الصندوق خلال السنة المنقضية و المعد من قبل المتصرف.

علاوة على ذلك فإن مراقب الحسابات مطالب بـ:

- إعلام فوراً هيئة السوق المالية بكل حدث من شأنه أن يعرض مصالح الصندوق و حاملي الحصص للخطر.
- تقديم لهيئة السوق المالية وذلك في أجل ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة إدارية تقريراً حول أعمال المراقبة التي قام بها.
- تقديم لهيئة السوق المالية نسخة من تقريره المعد لحاملي الحصص وللمتصرف.

تحمل شركة التصرف أتعاب مراقب الحسابات.

IV. أعباء تسيير الصندوق

1. أعباء تسيير الصندوق

1.1. عمولة المتصرف

تحدد عمولة التصرف سنويًا خلال فترة الاستثمار بنسبة 2.5% خالية من الأداء من المبالغ المكتتبة من قبل حاملي الحصص. بعد هذه الفترة تحدد عمولة التصرف سنويًا بـ 2.5% خالية من الأداء من جملة المبالغ المستمرة مع حذف المبالغ التي تم ارجاعها للمستثمرين بعنوان رأس المال و الخسائر النهائية .

عمولة التصرف تفوت من قبل متصرف الصندوق كل ثلاثة أشهر مقدما ، باستثناء الفاتورة الأولى التي سوف تغطي فترة أقل أو يساوي ثلاثة أشهر و التي تتزامن مع تواريخ الفواتير للثلاثيات و السنوات



التقويمية .

في حال تحرير رأس المال في منتصف السنة ، عمولة التصرف سيقع الإحتساب بالزمان التاسبي.

1.2. مصاريف أخرى

تمثل المصاريف الأخرى التي يتحملها الصندوق في:

- (1) المصاريف المتعلقة بالأعمال و الخدمات الخارجية التي توافق عليها لجنة الاستثمار و تغطي هذه المصاريف الأعمال و الخدمات الفنية التي لها علاقة مباشرة بملفات الاستثمار أو تفويت الاستثمار.
- (2) مصاريف التسجيل و التأمين.

و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ المصاريف الأخرى سنويا 1 % خال من الأداءات من مبلغ الإكتتابات ويمكن للجنة الإستشارية الرفع من السقف المذكور آنفا بعد طلب ذلك من قبل المتصرف.

1.3. عمولة البنك المودع لديه

تحسب عمولة البنك المودع لديه كما يلي:

- بالنسبة للسنوات الخمس الأولى: مبلغ قارب 1000 دينار خال من الأداء سنويا. يدفع هذا المبلغ بصفة مسبقة.
- بعد هذه الفترة تكون عمولة المودع لديه كما يلي:
 - ❖ 0.08 % خال من الأداء (مسطحة Flat) من كل عملية بيع أسهم. و يتم سحب المبالغ المعنية من الحساب البنكي الخاص بالصندوق عند قبض مبلغ عملية البيع.
 - ❖ مبلغ 100 دينار خال من الأداء (Flat) بالنسبة لكل عملية إسترداد مبالغ (أصل الدين و الفوائض) بالنسبة للسندات القابلة للتحويل لأسهم

٥. السنة المحاسبية

حددت مدة السنة المحاسبية سنة ، تبتدئ اليوم الأول من شهر جانفي و تنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة. و بصفة إستثنائية تطلق السنة المحاسبية الأولى ، مباشرة بعد تكوين الصندوق وتقلل يوم 31 ديسمبر من سنة تحرير أول اكتتاب.



VI. المعلومات الدورية

1. التقرير السنوي

يعد المتصرف في نهاية كل سنة محاسبية، جرداً لمختلف عناصر أصول الصندوق، و يضبط القوائم لهذا الأخير وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمد بها. كما يعد تقريراً حول التصرف في الصندوق ، بالنسبة للسنة المنقضية.

تقع المصادقة على الجرد من قبل البنك المودع لديه.

يتم إرسال القوائم المالية و تقرير مراقب الحسابات وكذلك التقرير السنوي للتصرف و الجرد إلى حاملي الحصص في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من غلق السنة المحاسبية. ويتم إيداع نسخة من هذه الوثائق لدى هيئة السوق المالية.

و يمكن إرسال نسخة الكترونية من هذه الوثائق بعد موافقة حامل الحصص.

يحتوي التقرير السنوي أساساً على المعلومات التالية:

- توزيع الأصول و الخصوم
- توزيع محفظة الأوراق المالية و الإيرادات.
- عدد الحصص المتداولة.
- حساب الإيرادات والأعباء و تخصيص النتائج.
- القيمة الزائدة أو النقص في القيمة المحققة.
- قيمة التصفية المسجلة في بداية السنة المحاسبية وفي نهايتها.
- تقرير عن تنفيذ التوجيه الإداري المحدد بالنظام الداخلي للصندوق.
- تسمية الممثلين القانونيين و موظفي المتصرف لدى هيئات إدارة الشركات التي يمتلك الصندوق أسهماً فيها.
- أسباب أي تعديل في أساليب التقييم.
- تقرير حول ممارسة حقوق التصويت.



2. التقرير النصف السنوي

يجب على المتصرف إعلام حاملي الحصص بقيمة محفظة الأوراق المالية في أجل لا يتجاوز 90 يوما من نهاية كل ستة أشهر.

على اثر عملية التقييم يجب أن ترسل الوثائق التالية إلى أصحاب الحصص:

- جدول محوصل لمجموع التقييمات سطر بسطر للصندوق.
- الوثائق الملخصة للتغيرات الحاصلة على مستوى تقييم الصندوق و المدخرات.
- معدل العائد الداخلي (TRI) للمساهمات المباعة وللخطوط التي لا تزال في محفظة الأوراق المالية.
- معدل العائد الداخلي (TRI) الصافي للاستثمار الذي يأخذ بعين الاعتبار عمليات توزيع السيولة والقيمة المتبقية للصندوق.

3. التقرير الخاص بكل ثلاثة

على المتصرف أن يقدم لحاملي الحصص الوثائق التالية في كل ثلاثة :

- مذكرة متابعة لمحفظة الأوراق المالية، شهر واحد بعد نهاية كل ثلاثة.
- عمليات الصرف التي قام بها الصندوق لكل مشروع ، لكل قطاع ،حسب الطبيعة (احداث، تطوير، تحويل) لكل تاريخ الصرف والمبلغ.
- الملفات التي تنتظر الصرف (المشروع – القطاع – الطبيعة (احداث، تطوير، تحويل) كلفة المشروع، مشاركة الصندوق تاريخ الصرف المنتظر).
- متابعة الدفوعات المنجزة من طرف الصندوق.

4. معلومات اضافية

لأكثر شفافية ووضوح يجب على المتصرف مد هيئة السوق المالية سنويا بالمعلومات تالية:

- موجودات الصندوق المتصرف فيها إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المنقضية.
- المبالغ المحررة خلال السنة الادارية المنقضية.



- التحبيبات التي شملت وثيقة " سياسة التصويت".
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية في يوم احتسابها.
- احصائيات يضبط مضمونها ودورية تقديمها بقرار عام من هيئة السوق المالية.
- بالإضافة لذلك يمكن المتصرف ، حاملي الحصص من المعلومات التالية:
- تقرير سنوي حول تقييم الاستثمارات في نهاية كل سنة محاسبية يرسل في أجل لا يتعدى 60 يوما من نهاية السنة المعنية.
- تقرير يشرح الظروف التي مارس فيها المتصرف حقوق التصويت.
- قيمة التصفية لكل شخص يطلب ذلك.

VII. المسؤول على نشرة الاصدار

1. المسؤول على نشرة الاصدار

السيدة آمال الجباري حرم المديني، مدير عام صندوق الودائع والأمانات تصرف، شركة تصرف كائن مقرها الاجتماعي بإقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

الهاتف: 71 862 660

الفاكس: 71 862 730

2. سياسة الإعلام

السيدة آمال الجباري حرم المديني ، مدير عام صندوق الودائع والأمانات تصرف، شركة تصرف.

الهاتف :	71 862 660
الفاكس :	71 862 730

يتم الإعلام عن قيمة التصفية لكل مالكي الحصص بر رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالإسلام ،بالبريد الكتروني ، بالفاكس أو أي وسيلة ارسال أخرى.

يجب تسليم هذه النشرة والنظام الداخلي عند الاكتتاب ووضعهما على ذمة العموم عند الطلب.

3. شهادة المسؤول على نشرة الاصدار

حسب علمنا فإن المعلومات والمعطيات الواردة بهذه النشرة مطابقة للواقع (التراتيب الجاري بها العمل



و النظام الداخلي للصندوق). وهي تتضمن جميع المعلومات الضرورية للمستثمرين حتى يتتسنى لهم ابداء رأي معلم حول الخصيات المالية للصندوق ، الأساليب المعتمدة لتسويقه وكذلك الحقوق المرتبطة بالأوراق وبالسندات المعروضة.

لا تتضمن هذه المعلومات أي سهو من شأنه أن يغير من مداها.

شركة صندوق الودائع والأمانات تصرف هي الوحيدة المرخص لها لتلقي طلبات الإكتتاب.

إمضاء البنك المودع لديه
عن بنك الأمان

إمضاء المتصرف

أحمد الكرم
رئيس هيئة الإدارة الجماعية



آمال الجباري حرم المديني



ان النظام الداخلي للصندوق و الوثائق الدورية متوفرة لدى شركة صندوق الودائع والأمانات تصرف:
إقامة لاكيو نهج بحيرة ميشيغان ضفاف البحيرة 1053 تونس.

١٣ افريل ٢٠١٦
١٦ - ٩٣٠ / A.00.1
نº تسجيل عدد بتاريخ
١٤ من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالساعة العامة
مذكرة الأحكام الفصل
رئيس هيئة السوق المالية
الإمضاء صالح الصابيل

